

## سنن الدارقطني

2 - نا يحيى بن عبد ا بن يحيى العطار نا محمد بن عمرو بن أبي مذعور نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس عن النبي A قال Y إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه